

زاد المستقنع (57) | دخول مكة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فاسأل الله جل وعلاً إن يوفقنا وإياكم - 00:00:00

للعلم النافع والعمل الصالح. وإن يشرح صدورنا بالعلم وإن يوفقنا للتقوى أن يحملنا على البر والهدى. كما في الدرس الماضي قد ابتدأ قد شرعنا فيما يتعلق بالكلام على دخول مكة وما يلزم المتنسك أو الحاج والمعتمر من أحكام وما يشرع له عند اتيان - 00:00:30 عن البيت ورؤيته والطواف به والمسائل المتعلقة بذلك. ولم يزل الحديث عند آخر أو اه بعض هذه المسائل مما يتعلق بالطواف. واظن أننا وصلنا إلى قول المؤلفين رحمة الله تعالى ومن ترك شيئاً من الطواف. وصلنا إلى هذا نعم. قبل أن نأتي على ما - 00:01:00 وقفنا عنده من المسائل اه كما ذكرنا أنه عند ابتداء الطواف فإنه يشرع للطائف أن يقول باسم الله والله أكبر وقلنا أن أصل التسمية هي ما جاء عن ابن عمر. والتكبر جاء بذلك الحديث. لكن ربما فات علينا أن محل - 00:01:30

هي في أول في أول الشوط. وأما عند تكرار الطواف فإنه إذا حاذ البيت فإنه يكبر لأن محل التسمية عند الابتداء قد حصل ذلك في أوله فلا يحتاج إلى تكرارها فلا يحتاج إلى تكرار - 00:01:50

عليها نعم. أعود بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله أو نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المسائل المتعلقة بما يشرع للطائف في طوافه حتى يؤدي - 00:02:10

ما عليه سواء كان ذلك مما يجب أو كان ذلك مما يشرع ويستحب من الأشياء التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب للطائف فعلها. بعد ذلك أراد المؤلف أن يبين بعض المسائل التي يمكن أن - 00:02:50

تفوت على الطائف في حال طوافه وما يتعلق بها من حكم أو ما يلزم من فاته شيء من ذلك من وجوب إعادة الطواف أو سواه. ولذا قال ومن ترك شيئاً من الطواف - 00:03:10

وقوله ومن ترك شيئاً من الطواف يشمل هنا ترك شوط من الأشواط أو ترك بعض شوط وترك بعض الشوط يدخل فيه ترك اكثره أو أقله. أليس كذلك؟ ويدخل في بالقليل ترك خطوة فما زاد. ترك خطوة فما زاد. فبناء على ذلك - 00:03:30

لو ان شخصاً طاف لكنه في الشوط الاخير ترك قدر خطوة أو ذراع أو قدم مثل ذلك أو قل أو اكتر فان طوافه ليس ب صحيح لانه لا يحصل الطواف الا بسبعة اشواط. والاشواط السبعة - 00:04:00

لا تكون الا باتمامها وكمالها. فبناء على ذلك من ترك شيئاً من ذلك فان طوافه ليس ب صحيح ثم قال او لم ينوه هذا راجع الطواف فمن ابتدأ في الطواف غير نوله فإنه لا يصح طوافه - 00:04:30

ويتعلق بذلك ما اذا كان قد ابتدأ الطواف ولم ينوي اصله يعني كما لو كان يمشي مع صاحب له ثم شرع صاحبه في الطواف وهو لم ينوي الابتداء. لا زال - 00:05:00

مديم مقارنته في ومصاحبته في المشي. لكنه لم ينوي فإنه نقول بان هذا لم ينوي الطواف فلم يصح طوافه والحال هذه. ويدخل في ذلك ايضاً فيما اذا لم ينوي عين الطواف - 00:05:20

فانه لو شرع في طواف لكنه انقص مطلق الطواف ولم يقصد طواف الحج او طواف العمرة فإنه لا يصح في هذه المسألة طوافه. لأن هذه هي النية عند الفقهاء كما مر بمعنا التنبيه على ذلك فيما مضى فان حقيقة النية لها - 00:05:40

اتعلق بالاخلاص والاعتقاد ولها تعلق اه ما يتعلق بمسائل في الفروع عند الفقهاء. فالفقهاء يقصدون بالنية هو الفرق بين العادة والعبادة

فلا فرق بين ان يغسل الانسان اعضاءه الاربعة. تنظفا او توضأ الا - 00:06:10

بالنية وايضا النية عند الفقهاء هي الفارق بين بين من العبادات. فلا يفرق ان يصلى الانسان هنا ركعتين يقصد بهما ركعتين سنة المغرب او قضاء سنة الظهر او صلاة الفجر التي كانت عليه الا بالنية. اليه كذلك - 00:06:40

فاذى هي فارق بين العادة والعبادة وبين العبادات بعضها عن بعض. يصلى المصلى الظهر ويصلى المصلى العصر فرق بينهما الا الا بالنيات. يصوم قضاء او يصوم نفلا لا فرق بينهما الا بالنية وهكذا - 00:07:10

فاذى عندهم لا بد ان يكون قد نوى. وهذه النية بان يكون قد نوى حقيقة الطوافين وان يكون نوى نوع الطواف. وان يكون نوى نوع الطواف. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابل - 00:07:30

سهل. وان كان بعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم آآآ يقولون بان لا يشترط ما دام قاف وهو وقت طواف فانه يصح عن طواف الافاضة. لماذا؟ يقولون بان اصل الحج هو دخله بنية. وهذه عبادات داخل اصل هذه - 00:07:50

هي العبادة. كما ان المصلى اذا صلى فانما يحتاج الى النية في اول الصلاة ولا يحتاج اليها اذا سجد واذا قرأ التحيات واذا كذا وكذا وانما يلزمها استصحاب حكمها. فيقولون استصحاب الحكم ما دام انه ما - 00:08:10

قطع الحج وما نوى قطع الصلاة فانك تصح بالنية الاولى فقالوا فكذلك هنا. لكن يعني لعل مأخذ الحمد قنابلتي هنا ان تلك العبادة وهي الصلاة وما شابهها ايش؟ عبادة واحدة ايش - 00:08:30

لا فارق فيها ولا فاصل بينها. فلا جل ذلك لم تحتاج الى تجديد النية اما الحاج فلانه وان كانت اصل وان كان اصل الحج عبادة واحدة الا انه لا يأتي مرتبها او اه دون فاصل لربما كان بعض اه بين بعض الاعمال وبعضاها فاصل - 00:08:50

الى فكذلك احتاج الى النية او لعل فقهاء الحنابلة اه هو الذي جعلهم ان يعني ينص وعلى ذلك ولانه الصلاة لا يتصور ان احدا في داخل الصلاة يحدث شيئا خارجا عنها - 00:09:20

اليس كذلك؟ هل يتصور ان الانسان وهو ساجد مثلا ان يسجد ينوي بسجود هذا السجود شكر؟ لا بينما في الحج يتصور ويصح عند الجميع ان لو نوى بطوافه طواف استحباب اليه - 00:09:40

فلما كان الامر محتملا من هذه الجهة قيل باعتبار النية كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى واضح يا مشايخ؟ هذه مسألة يعني دقيقة والا اصل استدلال الشافعية صحيح - 00:10:00

لولا ما يأتي عليك من هذا من هذا الاعتراض. لولا ما يأتي عليه من هذا الاشكال والاعتراض. نعم. قال او نكسه ما معنى التنكيس هنا؟ نعم كيف؟ بان يطوف بالعكس. بان يطوف بالعكس. فهنا هذا التنكيس. كما ان تنكيس الوضوء - 00:10:20

هذا من بكم تنكيس الوضوء بان يبدأ بغسل الارجل ثم مسح الراس ثم كذا ولذلك يقول فقال لو نكسه هو اربع مرات لصح له وضوء لانه يصدق عليه بعد ذلك انه رتب مرة واحدة آآآ لكن ذكرنا ان هذه من جهة الاصل - 00:10:50

يتعلق بها ايضا معنى اخر خارج عن اصل هذا وهو آآآ يعني اراده المخالفة للعبادة او الاستهانة بها وعدم تعظيمها والله جل وعلا يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانه من تقوى القلوب. فاذى اه هذا - 00:11:10

يعني في في الاصل لكنه لو حصل له تنكيس سواء كان ذلك بعذر او بغيره فهل يصح طوافه او لا؟ اه الحنابلة يقولون بان الطواف ليس ب صحيح هنا. ويلزمه اعادته. لماذا؟ قالوا لان الطواف عبادة - 00:11:30

وهذه العبادة شرعت على هيئة محددة. شرعت على هيئة محددة قد دل الدليل على هيئة وذلك بان يجعل البيت عن يساره فاذى طاف على هذه على هذا النحو صح والا فلا - 00:11:50

والا فلا. يقولون وهذا الذي نكس طوافه فانه لم يطف على الهيئة التي شرعت فان قال قائل بان الله جل وعلا قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا طائف بالبيت العتيق. فنقول بان هذا - 00:12:10

لفظ عام جرى الدجاج الدليل ببيان صفتة. كما ان الله جل وعلا قال اقيموا الصلاة ولا تحصلوا اقامة الصلاة بان يصلى الانسان ركعة او يصلى صلاة واحدة. اليه كذلك؟ وانما لابد ان يصلى - 00:12:30

هي الصلوات الخمس وان يصلி كل صلاة على هيئتها. فكذلك لا بد ان يطوف على هيئته. فإذا طاف على غير هيئته يقول والحال
هذا بان طوافه غير صحيح. كما نص على ذلك الحنابلة رحمهم الله تعالى. آآ 00:12:50

فاما اذا كان التنكيس قصدا فهذا اعظم كما ذكرنا قبل قليل. لانه كما انه مخالف لهيئة العلم عبادة فانه فيه قصد للمخالفه وهذا لا شك
انه يدخل في اه قلب العبادات وتغيير هيئتها 00:13:10

ونحو ذلك وهذا لا شك انه يلحق بالانسان تبعه وربما يكون احداثا ويلحق به اكثر فمن ذلك او يلحق به ما هو اعظم من هذا آآ بحسب
ما يستقر في نفسه 00:13:30

او آآ ينعقد عليه قلبه. قال او طاف على الشاذ الران. الشاذ الران هو ايض البناء آآ المزلق الذي بازاء بناء الكعبة. تعرفونه الذي يكون
على هذا النحو الصغير هذا هذا يسمى الشذروان 00:13:50

هل يعتبر من الكعبة؟ او يعتبر بناء يسند الكعبة؟ فعند الحنابلة رحمه الله تعالى كما هو قول جمع من اهل العلم انه من من الكعبة. فاذا
كان من الكعبة فانه لا يصح الطواف عليه. لان اصل الطواف 00:14:20

في ان يطاف بالبيت. وهذا طائف عليه. طائف على البيت. اليس كذلك؟ فان الله جل وعلا لما قال وليطوفوا وبالبيت العتيق للارصاد.
يعني ملتصقا بالبيت. نعم. لكن هذا الذي اذا قلنا الشادر 00:14:40

هو من الكعبة الذي مشى عليه. نعم هل يمشي يطوف بالبيت او على البيت يطوف على البيت لو اه الان اه رقى على سور المسجد هذا
ثم مشى نقول هذا طاف بالمسجد او على 00:15:00

المسجد طاف على المسجد اليه كذلك؟ فلا يصدق عليه النطافة فيقولون كذلك هنا بانه طاف آآ على آآ من فانه لم يصدق عليه انه
طاف بالبيت فلم يصح طوافه والحال هذه اه طبعا هذا هو قول 00:15:20

عن ابي له قول جمهور الفقهاء خلافا لابن تيمية فان ابن تيمية يقول بان الطائفه على الشهادة هو ان طائف بالبيت لا لانها يعني
للمخالفه لهذا المعنى الذي ذكرناه لكن يقول لان الشاذ روان ليس من البيت اصلا. وانما هو جعل ليسند البيت 00:15:40
لان استاذ روان ليس من البيت وانما هو جعل آآ استنادة وآآ ليقوى به في اه البيت حتى يكون اثبت له نعم. فعلى كل حال لا شك
الان انه يتذرع اه المشي 00:16:00

يعني باعتبار انه آآ جعل كهيئة المزلقان فلا يمكن آآ يعني ان يثبت عليه الانسان لا يمكن ان يثبت عليه الانسان لكن آآ هل تتصور هذه
المسألة؟ كيف ثم يعني على كل حال هو يتصور يعني لو ان اضطر 00:16:20

فاما كان البيت مزدحاما وهو رفع قدميه على هذا الشابروان فان مع شدة الزحام يسندونه فينكره المشي عليه ولو قليلا. فهذا الذي
مشى ولو خطوة او خطوتين. اذا قلنا بانه لا بد حتى يقال بانها طاف عليها رضوان ان يطوف السبعة اشواط على الشاذروان لكن لا لا
يتصور الا يعني لا يأتي في بالك انها لا بد حتى يقال بانها طاف على رضوان ان يطوف السبعة اشواط على الشاذروان 00:17:00
وحتى يرتفق قليلا فيمشي خطوة او خطوتين ثم ينزل. ففي هذه الحالة نقول بانه في هذا طاف على الشاذروان ففسد بعض في
شوطه فاما فسد بعض الشوط فسد الطواف كله لانه لا يصدق على الانسان الا ان يطوف سبعة اشواط. فنأمره في هذه الحال ان كان
ذلك 00:17:20

الشوط في اثناء الطواف فنقول يتم زائدا يزيد واحد لان هذا فسد والا فانه يعيد الطواف كاملا. نعم. قال
او جدار الحجر. الحجر الذي هو حجر اه اسماعيل 00:18:00

فانه ايض من البيت. وذلك كما جاء في الحديث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قومك حدثاء عهد بکفر
وولولا آآ لولا ان قومك حدثاء عهدهم بکفر لبنيت البيت على قواعد 00:18:20

وذلك انه لما قصرت بهم النفقه في الجاهلية ولم يريدوا ان يبنوا البيت الا من مال حلال فان هذا من الاشياء التي ارادها الله لهذا
البيت ليبقى على اساس التقوى والطهارة بعيدا عن كل ما يكون ايض؟ سببا لحصول 00:18:40

النقص في او فانه لا يليق ببيت الله ان يبني الا على اه انقى مال واطهره اه فانهم بنوا جزءه وتركوا الجزء الاخر دون بناء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حدثاء عدم كفر لبنيته على قواعد - 00:19:00

على قواعد ابراهيم. آ واصل هذا الحديث لما ارادت ان تصلي في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه من من البيت فانه من البيت. يعني من اراد ان يصلي في الكعبة فاذا صلي في الحجر فكانما صلي صلي في الكعبة - 00:19:20 فانه يصلي في الكعبة. آ لكن هل هو جميع الحجر؟ او لا يقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في الصحيح دخل الحجر وعد سبعة اذرع. هي داخلة فيه داخلة فيه. لكن هنا - 00:19:40

يعني سواء مشى على جدار الحجر من جهة من من الجانبيين او من جهة ما يقابل الركن من الجهة الاخرى وان كانت يعني قد تكون ازيد من من اصل البيت. لكنه ينبغي له الا يطوف على الجدار الحجر - 00:20:00

لئلا يفضي به في بعض الاحوال ان يكون طاف على البيت ولم يطوف به. قال او عريانا. وهذا ايضا مما لا يصح معه الطواف واصل ذلك ان الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا اه - 00:20:20

واصل ذلك او قال لما قال الحنابلة بانه لا يصح طواف العريانا اه اصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعد اتي اه ابا بكر للحج قال ناد في الناس الا يحج بعد هذا العام المشرك والا يطوف بالبيت - 00:20:50

عريان وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يطوفون عراةليس كذلك و كانوا يقولون يعني لا نطوف بثياب نعصي الله فيها. ولذلك اما ان يجد ثيابا نظيفة واما جديدة واما ما ان يطوف عريانا حتى تقول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فاني لا احله. حتى اهل - 00:21:10

اذا كان فيهم حياء واستحياء وحشمة لم توجد عند في هذه الاوقات في الازمان المتأخرة. نعم. فلما كان حالها لاهلها الجاهلية على هذا النحو امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الا يطوف بالبيت عريانا - 00:21:40

انا الا يطوف بالبيت عريانا. آ ايضا قالوا ما جاء بالاستدلال بما جاء في حديث او في اثر ابن عباس وهم يروونه مرفوعا وموقوفا. الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه - 00:22:00

واضح؟ فقالوا بان الصلاة تشرع لها اه السترة والعوراء فكذلك الطواف. فكذلك الطواف سواء بسواء واستدلوا ايضا القياس قالوا بان كلما وجبت له الطهارة وجب له او وجب فيه الستر. فلما قلنا بان طهارة واجبة في الطواف - 00:22:20

فان الستريجب لها. فان الستريجب لها. ولذا قال او نجس على كل حال هي اه قوله او نجسا لعله اراد بذلك النجاسة فالحساسية المعنوية. وكونه لا يصح الطواف لمن تنجس - 00:23:00

سواء كان ذلك في بدن او في ثيابه. لعله يستدل بقول الله جل وعلا وظهر بيتي للطائفين فلما اشترطت طهارة المكان الذي يطاف به فمن باب اولى ان تشرط طهارة الطائف الذي - 00:23:30

بها هذا البيت ليس كذلك؟ فبناء على هذا قالوا بانه يشترط له الطاعات من النجس يمكن ان يستدل ايضا باثر ابن عباس لان الصلاة يشترط لها الطهارة من النجس فكذلك فكذلك - 00:23:50

ايس؟ فكذلك الطواف واذا قيل هنا بان تعلق الحكم هنا طهارة اه النجس. فهل يدخل في ذلك الطهارة ايضا من الحدث في ما ذكره المؤلف لم يعرض لها صريحة. فهل قصد دخولها في هذه - 00:24:10

الكلمة او لا؟ مع ان ما يتعلق بالطهارة من الحدث من اهم المسائل التي يحتاج الى الكلام عليها انا الان يعني ما راجعتها حقيقة لكن تحتاج الى آآ الطهارة من الحدث ايضا شرط معتبر - 00:24:40

للطائف. فمن طاف غير متطهر في مشهور المذهبي وقول جمهور العلماء فانه لا يصح وطوافه فانه لا يصح طوافه. والدليل على ذلك الحنابلة وجمع من الفقهاء يستدلون ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه. لكن على كل حال هذا الدليل - 00:25:10 آآ ابتعد عليه اشكالات كثيرة اول شيء من جهة آآ غفعة او وقفه من جهة اسناده وثبوته ثم ايضا ايش ما اه يتعلق بذلك من المسائل الاخرى. ووجه المشابهة في الصلاة هل هي من كل وجه او من بعض الواجهة؟ وما الذي يدخل في ذلك؟ ومن لا وما - 00:25:40

الذى لا يدخل وما يتعلق بذلك من ترتيبات تدخل اشكالات كثيرة على هذا الاستدلال. لكن هذا الاستدلال ليس هو الدليل الذى استدل به الفقهاء على اشتراط الطهارة للطواف فحسب عفوا على اعتبار الطهارة للطهارة - 00:26:00

وانما استدلوا ايضا بقول الله جل وعلا وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود. فهذا الحديث لما اعتبرت فيه الطهارة للطواف ما في من جهة المكان فلا شك انه اى شئ يعتبر فيها الطهارة - 00:26:20

للطائف او يؤخذ منها اعتبار الطهارة للطائف. وايضا ما جاء في حديث عائشة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضر قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فلم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف بالبيت - 00:26:50
الا لانه لا ينكر طوافها الا بطهارة وطهارتها متعددة فبناء على ذلك اخذ من هذا او يمكن استنباط الدليل من هذا بان بان معتبرة ولانه ليس محل الحكم في دخول الحائض الى البيت. لانها - 00:27:20

ليش؟ وان كانت ممنوعة من دخول المسجد الا انها قد يباح لها ذلك لحاجة. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قال آما حاضرت سفية احابست تناهيا؟ احابس تناهيا؟ قالوا لا انها قد طافت - 00:27:50

قال فلتتفر اذا. ومن المعلوم انه الدخول لحاجة كعدم حبس الناس من المسير والسفر من اعظم الحاجات التي لا جلها يجوز الدخول البيت. فدل ذلك اذا على انه ليس السبب او ليست علة المنع من - 00:28:10
فهل منع الحائض من الطواف؟ هو دخول البيت ولكن هو لان الطواف لا يصح الا بطهارة واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح شيخ؟ اه عمر؟ نعم. فبناء على ذلك يقين بانه الطهارة معتبرة. هل - 00:28:30

اه اذا قيل باعتبار الطهارة للطواف فهل هي شرط؟ او هي واجب؟ وما الفرق بين ذلك؟ طبعا مشهور المذهب عند الحنابلة لو قول جمع من اهل العلم انها شرط فبناء على ذلك اذا لم توجد لم يصح الطواف - 00:28:50
واخذوا من هذا الحديث لكن فهم بعض اهل العلم قالوا بانها واجب. فاذا تخلفت للطائف فان امكنته اعادتها فحسن. وان لم تمكنه اعادة لكون السافر الى بلده او نحو ذلك - 00:29:10

فالواجب الذي قد فات من الحاج يجبر بدم. وهذا قول الحنفية. واضح؟ وشيخ الاسلام او اوسع الناس في هذه المسألة وبعض الفقهاء الذين قالوا لا يعتبر للطواف طهارة او لا يشترط يقولون لا - 00:29:30

وايضا لا يجعلون ذلك واجبا. آآ يقولون بانها تطوف خاصة اذا كانت معذورة ولا يكون عليها في ذلك شيء. نعم. قال رحمة الله ثم يصلي ركتين خلف الاقامة. اه هنا اذا - 00:29:50

اذا قلنا طبعا ان الطواف يحبس او يمنع منه غير الظاهر فما تفعل مثل الحائض وغيرها؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قال اهل العلم وفي هذا دليل على انه يجب على الحاج اذا حاضرت فيه - 00:30:10

امرأة ان ينتظروها. اذا حاضت فيهم امرأة ان ينتظروها اذا قمنا باعتبار الطهارة للطواف كما هو قول الجمهور ولا ينبغي التوسيع في القول الآخر او المصير اليه بدون حاجة لقائلا يقول بانها في هذا الاوقات اذا يعني نزلت عادة المرأة فانه من - 00:30:30
من الصعب ان تختلف او ان يختلف تختلف القافلة لما يترتب على ذلك من اشكالات سواء كان ذلك في اه حجوزات الطائرات او الاعمال او نظام السفر والترحيل ونحو ذلك او ما يتعلق بهذا من المسائل - 00:31:00

ان يعني لا شئ ان هذا من الاشكالات لكنه ليس باشد من اشكال حبس الناس عن المسيح وان كان تأجيل السفر او تغييره امر يسير. ولذلك فان الناس اذا عرّضت لهم حاجة او نزل بهم مرض - 00:31:20

لم يجدوا بدا ولم يجدوا حرجا في ان يؤخرها مسيرهم. اليش كذلك؟ فليفعلوا في مثل هذا فان انغلقت الامور من كل هذه الاوجه حتى لم يستطع ان يفعل شيئا من ذلك فقد - 00:31:40

يعني في بعض هذه الاحوال نعم ان آآ وللمفتي في تلك الحال آآ يعني ساق آآ ان يذهب او ان يصير الى قول من يرى الوجوب فيجعل ذلك مجبوها بدم وقول - 00:32:00

ايضا ابن تيمية له دليل واعتبار فيصان اليه لكن لا ينبغي حقيقة ان نقول بان الحائض اذا حاضرت وصار فيه مشكلة عليهم بمعنى انه

يعني اه يحتاجون الى زيادة ترتيب او تتعلق بهم بعظام الاشكالات ان نقول بمجرد ذلك ان لها ان اه تطوف -
وهي حائض لا شك ان هذا فيه اه يعني اه اشكال على هذا القول. خاصة وانه يعني هذا في وقت يسير ممكن بتعاطي بعض العقاقير
التي ترفع عنها عادتها وتعيدها الى طهارتها او نحو - 00:32:40 - 00:32:20

وذلك واه ايضا اعادة ترتيب بعض الحجوزات ونحوه فان هذا لا شک انه يعني ممکن فلاجل ذلك لا ينبغي التوسع في القول بصحه ذلك او المصير الى قول آآ الحنفية او ابن تیمیة رحمه الله تعالى. وان كان يعني قول الحنفية هذا هو قول عند - 00:33:00 حنابلة وآآ يعني ابن تیمیة صاغ آآ اليه لكن خالف في هل يجب الدم او لا؟ يجب الدم؟ نعم قال ثم يصلی رکعتین خلف المقام. اذا انتهى من الطواف فان المشروع له ان يصلی خلف الرکعتین. ان - 00:33:20

صلی رکعتین. ولذلك جاء في حديث جبير لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة من ليل ونهار ايش ان يصلی رکعتين. والله جل وعلا قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی. فانه اذا يصلی - 00:33:40 رکعتين وهنا اه صلاة رکعتين مستحبة في اشهر قوله اهل العلم وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. بمعنى انها لا تجب فلو انه تركها او نحو ذلك لم يلحق به حكم - 00:34:10

واستدلوا بحديث ظمام هل علي غيرها؟ قالوا لا. قال لا الا ان تطوع. هذا استدلال يعني يرد عليه بعض الاشكالات وقد تقدم ما يتعلق به من الكلام نعم الثاني انه لا يلزم ان تكون خلف المقام فسواء صلى خلف المقام - 00:34:30

فدل على ان صلاة الركعتين لا تتعلق بمقام على سبيل التعين - 00:34:50

فبناء على ذلك نقول بأنه يصلى في - 10:35:00

في اين آاين ما تيسر اذا تعسر عليه الصلاة خلف المقام. نعم. قال رحمه الله خاصة ثم قال ثم يستلم الحجر. طبعا اذا ذهب يصلی ركعتين فانه يقرأ كما - 00:35:30

قال الله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ويقول الفقهاء ايضا فانه يعيid رداه كما كان لانه حال الاضططاع حالة لا ستتناسب حال المصلى. اليه كذلك ؟ لانه جاء في الحديث لا يصلى الرجل ليس على عاته - 00:35:50

منه شيء في بعض الألفاظ ليس على عاتقيه منه شيء. والحنابلة اه يعني لهم اه تشديد في ذلك فيجعلون هذا على سبيل والجمهور على انه على سبيل الاستحباب وتقدم ما يتعلّق بهذه المسألة فيما مضى تذكرونها ولا ما تذكرونها؟ وقلنا - 00:36:10

ربما على سبيل الاستحباب وان طلبة ان يكون طرف الرداء على العاتق انما هو ليمسك الا ان لا تنكشف عورته او ان آيسقط
رداوه وازاره فيحصل لذلك انكشف عورته لذلك - 00:36:30

امر به نعم. وآ تقدم ما يتعلق بذلك فيما مضى. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل آ هذا الفصل جعله لما يشرع بعد انتهاء آ الطواف ما آ او كيفية - 00:36:50

او مسائل آ ما يتعلق بمسائل السعي وما شابهها. قال ثم يستلم الحجر يعني قبل ان يخرج الى الصفا فانه يستحب له وان يعود الى الحجر فيستنمه. وهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لما صلى ركعتين خلف المقام ذهب الى الحجر فالسلامة - 00:37:10

ثم خرج الى الصفا وقد ذكرنا فيما في الدرس الماضي مسألة وهي هل صلاة هل استلام الحجر سنة مستقلة او هي سنة تابعة للطواف.

البس، كذلك؟ هذه، الله، وقفنا عندها اظن - 00:37:30

في نهاية الدرس ظاهر السنة الفعلية أنها متعلقة بالبيت لو لا أنها ايش؟ لو لا هذا الذي جاء. يعني لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من ركعتي الطواف ثم ذهب يستلم الحجر - 00:37:50

هذا الاستلام هو هو آلا زال في حكم الطواف او انتهى من الطواف. اذا استلامه للحجر استلام مستقلليس كذلك؟ فاذا هل معنى ذلك ان استلام الحجر سنة مستقلة؟ مشروعة يعني بان يخرج الانسان يذهب - 00:38:10

الحجـر يمسـيـه ويـخـرـجـ اوـ انهـ ماـ يـسـتـلـمـهـاـ الاـ فيـ طـوـافـ اوـ اذاـ خـرـجـ الـىـ الصـفـاءـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ وـاـضـحـ وـكـلـامـ الـفـقـهـاءـ انـماـ هوـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ يـعـنـيـ وـلـمـ يـزـيـدـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـنـ 00:38:30

هذين الموضعين يعني، ولم يزيدوا على ذلك لكن - 00:38:30

الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه فكانما صافح الله - 00:38:50

الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه فكأنما صافح الله - 50:38:50

الذنوب وانه من السلامة تحط ذنبه كما يتحت وغط الشجرة او كما - 00:39:10

الذنوب وانه من السلامة تحط ذنبه كما يتحت وغط الشجرة او كما - 10:39:00

جاء في الحديث فهذه الأحاديث تدل على مطلق الترغيب في استلام الحجر. قال إلى الصفا من بايه. ذلك أن البيت فيما مضى ايس؟
كان صيفاً. والصفا والسع، فـ هو مكان خارج عن البيت فيه: البيت والمسجد - 00:39:30

كان صبيغاً، والصفا والسعى في هو مكان خارج عن البيت في بين البيت والمسجد - 00:39:30

الحرام وبين الصفا كانت فيه بعض بيوتات اهل مكة. كانت فيه بيوتات من بيوتات اهل مكة. نعم. فكان يخرجون اليه. فلاجل ذلك قال بخرج إلـ الصفا من يابهـ فـ قـاهـ وـ اـقاـ بـ اـقاـ عـ اـقاـ الصـ اـقاـ 00:40:00

يخرج إلى الصفا من ياه. فيرقاه. وإذا أقبل على الصفا - 00:40:00

فإن السنة المستحبة له أن يقرأ قول الله جل وعلا إن الصفاء والمروءة من شعائر الله واستحباب قراءة هذه الآية نعم وثابت في حديث حاب عند مسلم فـ صحيحه لكـ محا - 00:40:20

00:40:20 - محا لکھے صحیح فی مسلم عن عابد

ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به. ثم يبقى على الصفاء. هذا واحد. الثاني -

ان استحباب قراءة هذه الآية او جزء هذه الآية انما هو عند البداية او بين يدي البداية في السعي. ولا تقال عند اذا وصل الى المروء
ثم اذا حج الى الصفا فانما تقا. عند ارادة الابتداء. فحسب - 00:41:00

ثم اذا رجع الى الصفا فانما تقال عند ارادة الابتداء. فحسب - 00:41:00

نعم ثم يقول نبدأ بما بدأ الله به قال فيلقاه حتى يرى البيت كما قلنا كان من أول في بيوتات اه لا يرى حتى يبرز قليلاً يرتفع. نعم. فإذا

00:41:30 - تاپاکه میگیریم

وما وعدت هنا يقول بأنه يكبر ثلاثاً والذي جاء في حديث جابر انه قال كبر الله او وحد الله وكبره فاذا غطى وقال لا الله الا الله والله

ثم يقول ما ورد والذي ورد وهو مستقبل البيت ان يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء شفيع قادر

00:42:00 - 00:42:00

بات جاء في الحديث يدعو بين ذلك. او يدعو مثل ذلك فاذا قلنا بانه يدعو بين ذلك فيكون الدعاء ايش؟ يكون الدعاء مرتين ليس
كذلك فالدعائين مرتين

00:42:20 - کذا کے مامراں ایسا قلنا بادھ مٹا کر کاٹ کر فتکم: موت: الی

فانه يدعو ثلاث مرات والامر في هذا واسع والامر في هذا واسع. اذا يرقى على فيكبر الله هنا قال يكبر ثلاثا وهذا

00:42:50 - حادثة العذبة - نعم آنكم أقامتكم الذي حادثة العذبة -

ويكربه ويقول ما ورد وهو هذا الذكر العظيم الذي فيه توحيد الله جل وعلا واعتزازه لجنته ونصره بنبيه هزيمة اهل الشرك والاوئنان آآ

يعني دعاء عظيم في موطن اعظم ما يكون من مناسبته له اه لانه في موقف التبعيد وما وصل الناس الى هذا ولا لبوا ولا - 10:43:00

00:43:40 - قاتلها نعم قاتلها نعم

ثم يسعى شديداً إلى الأفاق. ثم يمشي ثم يمشي ولو ما قال نعم هنا يقول رحمة الله ويخرج إلى الصفا من بابه فذكرناه في لقاء

الاول كانه اراد ان يبين بذلك اه التزول وهيئة هيئة التزول وهو انه مشي. من اين اخذ بان انه مشي؟ ما جاء عن النبي صلى الله عليه

وون ده اړه د ټیپیں بندې، اړه مترون وکړیمه تیپه، مترون وکړیمه تیپه: میں ایں، مدد بېن اړه

انه هو محل الوادي لكن لما اه اصلاح حسن - 00:45:00

لمحل تهيئة والتسهيل على الناس فانه اه لا يعرف محل الوادي. فاحتياج الى اه اه اعلي عالمة عليه ولذلك هو الان يعرف بهذا العلم الاخضر الذي جعل عند ابتدائه وعند انتهائه حتى يعرف - 00:45:20

فالناس موطناه حتى يعرف الناس موطنه. ولذلك اه لو ترون ان تحديد هذه المشاعر اه لم يكن بامر يسير. واذا اردت ان تعرف ذلك فانظر مثلا الى ما جاء في كتاب او في فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم - 00:45:40

رحمه الله تعالى وتكليفه للجاح والتدقيق في ذلك حتى انهم يستفرغوا جميع وسعهم في ضبط هذه الحدود وعدم تجاوزها والجمع بينما قال الفقهاء وبينما قال اهل التاريخ وعدم تجاوز ذلك او التوسع - 00:46:00

فيه ومن قرأ ذلك عرف اه ما اراد الله جل وعلا لبيته من الحفظ والرعاية ولهذه المناسك ايضا من الكمال والتمام حتى لا يكون سببا لنقصها او لنقص حصول النقص في عبادات في - 00:46:20

عبادات الناس وحتى لا يحصل النقص في عبادات الناس. فلاجل ذلك الرقي على الصفا هو سنة مستحبة ولذلك تجدون انه اول الصفا فيه ارتفاع يرتفعونه وان كان باماكنهم ان قلت يسيرا على الناس لكن حتى تبقى معالم هذه المشاعر واضحة على هيئتها. ولاجل ذلك يكون - 00:46:40

يرون بان الرقي سنة فبناء على ذلك لو لم يرتفع لكن بشرط وهذا ينص عليه الفقهاء ان يلزق عقبه باصل الصفا. لانها اذا الصق مؤخرة قدمه باصل الصفاء صدق عليه انه استوعب ما بين الصفا - 00:47:10

والمرة انه استوعب ما بين الصفا والمروة. فاذا يمشي اه حتى يأتي كالعلمين فيسرع لان هذا هو محل الوادي والذي اسرع فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ركبته نعم ثم يمشي ويرقى المروة - 00:47:30

ايضا المرأة اولها اه رقي فاذا وصل الى هذا ولم يرقى يكون قد ادى ما عليه. لكن ليعلم هنا ان المروة فيها مكائن للرقي الاول منها داخل في محل السعي. وهو - 00:47:50

وكان فيما مضى درج ما يقارب ثلاثا وثلاثين درجة. لكن لما كان سببا لحصول زحام الناس ايش؟ ازيل ذلك الدرج وجعل كهيئة المزلقان. فهذا الدرج داخل في السعي. ثم ثم يستوي قليلا ثم يبدأ في الصعود. البدء في الصعود هذا هو نهاية السعي. ما يكون من الرقي على - 00:48:10

وستة مستحبة. واضح؟ ستجدون الان لو ذهبتم تمشي وهو على السعي على هيئة واحدة ثم يرقى رقيا وجعل حتى البلاط فيه مشققا حتى لا يكون سببا ازلالق الناس وسقوطهم نعم يعني شيئا طويلا يجاوز العشرة امتار او يقاربه لم احسبه نعم ثم يستوي - 00:48:40

قليلا ثم يبدأ في الصعود. فهذا المزلقان الاول هو داخل في السعي. فاذا استوى بعد ذلك ثم اردت الصعود فهذا نهاية نهاية السعي. الرقي على المرأة سنة فيستحب له ان يرقى. لكن لو وقف عند هذا - 00:49:10

ثم رجع فنقول لا بأس. لذلك ما يحصل من اهل العربيات عند المروة من عدم الصعود التفاف من عند العمود لا بأس اذا وصلوا الى اول الصعود اما من عند المروة لا يرجع من اول المزلقان لا - 00:49:30

لابد ان يرقى المزلقان الاول ثم اذا وصل الى الثاني له ان يرجع بعد ذلك. واضح يا اخوان؟ نعم فاذا ثم يرقى انا المروة الراقي على المروة انما هو ستة مستحبة. فلاجل ذلك اه انفع له فحسن والا فلا. ويقول ما قال - 00:49:50

على الصفا وهنا قال ما قاله على الصفا ولم يقل ما قاله اذا اراد ان يأتي الصفاء للارادة ان ما يقال عنه هل المروة هو فقط ان يوحد الله ويكبره. يقول لا الله الا الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر يعيدها. نعم - 00:50:10

ثم يستقبل البيت ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوه يقول ذلك ثلاث مرات يقول ذلك ثلاث مرات - 00:50:30

هنا اذا قيل بان يرقى على المروة آف محل كلام الفقهاء رحمه الله في الرقي على الصفا والمروة انما هو للرجل. قال واما المرأة فانه لا

ينبغي لها ان تبرز. وآ المستحب لها ان آ ترجع من اوله. خاصة فيما مضى فان يعني - 00:50:50
فيه بروز وايضا فيه آ فيه صعوبة فيلحق بالمرأة ربما تكشف وربما بروز قد آ تفظي الى حصول اه الفتنة بها. وهذا يعني يقال
في مثل هذا يقال في مثل الرمل كما ذكرنا فانه لا رمل على النساء - 00:51:10

وكما نص على ذلك الفقهاء واجمع عليه اهل العلم آ ايضا آ مثل ايش؟ يعني هذى الاشياء اللي يمكن مر معنا مسألة مسألتين نسيينا ما
قال ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع - 00:51:30

بسعيه الى الصفاء. يعني اذا رجع من المرأة متوجهها الى الصفا فانه مشى فيه فانه يمشي. وما سارع فيه انه يسرع سواء بسواء. آ
وايضا آ ينبغي للساعي ان يشتغل بذكر الله جل وعلا. انما الطواف بالبيت والسعى - 00:51:50

ورمي الجمار لاقامة ذكر الله جل وعلا في ذكر الله سبحانه وتعالى وله ان يدعو وله ان يسبح الله سبحانه وتعالى وله ان يقرأ القرآن
في المشهور من المذهب وان كان جاء عن احمد اه يعني في الطواف وفي في الطواف والسعى يعني ما يقال - 00:52:10

في الطواف يقال في السعى باب السعى اوسع من الطواف. احمد قال قال يعني كأنه آ يعني في احد في احدى الروايات كره القراءة
لكن لما قالوا بانه جاءت السنة الصحيحة بانه آ كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الركنين - 00:52:30

بني جمع والحجر الاسود اللي هو الركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذه اية من كتاب الله
دل على انه يشرع في ذلك الذكر ولانه داخل في عموم الذكر. ومما اه جاء في الصفا او في السعى على وجه الخصوص ان النبي -

00:52:50

صلى الله عليه وسلم كان اللوجاع عن ابن مسعود انه قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وهو دعاء آ عظيم وجاء
عن بعض السلف وعن بعض اهل الفضل ادعية عظيمة ذكروها في الطواف وفي السعى ذكرها بعض الفقهاء - 00:53:10

آ آ من ذلك دعاء بعض الاعراب لما قال الهي آ آ لا تؤاخذني آ آ بذلتني وقد خلقتني ضعيفة. ولا تمنعني عفوك وآ آ انت العفو. وذكر دعاء
عظيم ومنه قال اه اللهم اني تقربت اليك باحباب الاشياء اليك وهو شهادة ان لا اله الا الله وانك وان محمد - 00:53:30

محمد رسول الله تركت ببعض الاشياء اليك وهو الشرك بالله جل وعلا فاغفر لي ما بين ذلك وهو دعاء عظيم يدل على الفقه. ولا شك
ان الدعاء من اعظم ما يعرف به فقه الداعي. وهو - 00:54:00

شيء يوفق له الانسان ولذلك تعرفون في الحديث لما قال آ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة العظمى ثم اتي فيفتح الله
علي بمحامد لا يفتحها علي قبل ذلك. فدل على ان هذه فتوحات يفتحها الله جل - 00:54:20

لو على على عباده فيجتهد الانسان في تعظيم الله جل وعلا والثناء عليه وفي الابتهاج بين يديه والانقطاع له واظهار الحاجة
والفاقة وهذه مواطن من اعظم المواطن التي ينبغي للانسان ان يتوجه لها ويستعد. يعني حتى ولو احتاج الى ان - 00:54:40

ينظر فيما يدعو به قبل دعائه. فيجمع جوامع الادعية يجمع ما يحتاج اليه. يظهر فاقته بين يدي ربه. وكم من مريض قد سلم وكم من
مبتلى قد آ ذهب بلاهؤه؟ وكم من مدین قد عنه؟ وكم وكم آ من - 00:55:00

مدنب على نفسه قد محيت سيناته ورفعت درجته وكم من شخص اعطاه الله سؤله وبلغه مناه من خيرات الدنيا والاخرة. نسأل الله
جل وعلا الا يحرمنا فضله. وان لا يمنعنا - 00:55:20

نعم قال يفعل ذلك سبعة اه لا اشكال في ان السعى سبع لكن كيف اه هيئته؟ قال بان الذهاب سعية والرجوع سعيا يبدأ بالصفاء وينتهي
مرات وهذا قول عامة اهل العلم لم يخالف في ذلك الا ابن حزم رحمه الله وقال به بعض الشافعية - 00:55:40

ودعم بعض السلف لكن عامة اهل العلم على ان الذهاب سعية والرجوع اه سعية والرجوع سعية فبناء على ذلك يبدأ بالصفاء وينتهي
بالمروة. نعم اه قال سقط يعني لو بدأ بالمررة فانه ابتداء قبل محله فبناء على ذلك يكون هذا - 00:56:10

الابتداء وجوده كعدمه. فاذا وصل الى الصفا فيكون هذا هو محل ابتدائي. فيحتسب من الصفاء فلو جاءك شخص وقال بدأت من
المروة فنقول وانك لابد ان اه تزيد فنتنهي الى المروة لان الاول وجوده كعدمه. نعم - 00:56:40

قال وتسن فيه الطهارة والستارة والموالة يعني انه لا تشرط فيه الطهارة. فلو طاف الانسان محدث غير متوضأ ولو طاف انسان

جنب ولو طاف الانسان ايش؟ آآ ولو طاف المرأة - 00:57:00

حائض فان ذلك صحيح ويحصل به هذا النسك. وذاك لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت اليس كذلك ولانها قالوا يعني في تعليل الفقهاء الحنابلة يقول ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت. فلم يشترط لها الطواف. لانها ليست بالبيت - 00:57:30

من البيت ولذلك الناس الان يشكل عليهم هل السعي من البيت او ليس من البيت؟ نعم هل هو من البيت او ليس من البيت اذن الان وجب الاذان ابو بندة وجب الاذان؟ نعم جاء جاء اه على كل حال - 00:58:00

ما دام نقف عند هذه المسألة حتى يعني لا تذهب سريعا وهي مهمة اه وهي هل السعي المسعى من البيت او لا او نكمل بإذن الله جل وعلا في الدرس القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته وان يستعملنا في مرضاته. واخر دعوانا ان الحمد لله رب - 00:58:20

في العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المصحفات - 00:58:40